



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للبيئة

بحث تقدم به الطالب (ليث علي عباس) الى كلية القانون والعلوم السياسية
كجزء من نيل متطلبات شهادة البكالوريوس في القانون .

بأشرف

د . قائد هادي دهش الشمري

(١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الإهداء

يا من أحمل أسمك بكل فخر يا من أفقدتك منذ الصغر يا من يرتعش قلبي لذكرك يا من أودعتني لله أهديك
خشي (أبي)

الى حكمتي وعلمي... الى ادبي وحلمي الى طريقي المستقيم... الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل... الى
كل من في الوجود بعد الله ورسوله... (امي الغالية)

الى من علمني النجاح والصبر... الى من أفقدته في مواجهة الصعاب ولم يمهله الدنيا لأرتقوي من حنانه
أهديك ثمرة جهدي... (جدي)

الباحث

الشكر والامتنان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات وملئ الارض وملئ ما بينهما، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الخلق وحبيب الحق من بعثه الله رحمة للعالمين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد أحمد الله على انهاء بحثي ومن واجب الوفاء ان اتقدم بالشكر والعرفان بالجميل لمن كان لهم فضل علي في اتمام عملي ، والأخذ بيدي لإكمال مسيرتي ،فأبدأ شاكرا ممتنا لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور قائد هادي دهش لاقتراحه موضوع البحث ، ولأشرفه المتواصل له ، راجي من الله ان يمن عليه بالصحة والعافية وخدمته للعلم وطلابه ، كما اتقدم بخالص شكري وأمتناني لجميع اساتذة كلية القانون والعلوم السياسية واتمنى لهم دوام التقدم والعطاء.

ومن جانب العرفان والوفاء الاخوي أتوجه بخالص الشكر والامتنان لزملائي وزميلاتي من طلبة في كلية القانون داعي الله تعالى أن يحفظهم ويوفقهم لما يحب ويرضى انه مجيب الدعاء.

الباحث

العنوان	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والامتنان	ج
المحتويات	د
المقدمة	٢-١
المبحث الاول/ ماهية البيئة	١٠-٣
اولا/ مفهوم البيئة	٣
ثانيا/ عناصر البيئة	٦-٤
ثالثا/ مصادر القانون البيئي	٩-٧
المبحث الثاني/ التلوث البيئي	١٦-١١
اولا/ مفهوم التلوث	١١
ثانيا/ انواع التلوث	١٦-١١
المبحث الثالث/ الجهود الدولية لمكافحة التلوث	٢١-١٧
اولا/ المؤتمرات الدولية	١٩-١٧
ثانيا/ الاتفاقيات الدولية	٢١-١٩
ثالثا/ المعاهدات الدولية	٢١
الخاتمة	٢٢
المصادر	٢٣

اقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (الحماية الجنائية للبيئة) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

المشرف:

٢٠١٧/ /

موضوع البحث وأهميته:

من نعم الله عز وجل أن وهب انظمة الحياة على الارض قدرة على ما تحمل ما قد تتعرض له من تغيرات ضارة .

ورغم ذلك فأن مرونة الانظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة التزايد المستمر في تعداد البشر ، فتصبح البيئة تحت تأثير ضغطهم عليها وتتخاذل قدراتها وتفشل في اعادة التوازن الى ما اوقع البشر الخلل به فصارت البيئة تنوء وتستغيث بما اصابها من أضرار ممثلة في التلوث البيئي .

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاضم خطرهما مع تقدم الصناعة والتطور التكنولوجي ، لذا كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة الى اكتشاف المشكلة كما كانت سباقة في احداث التلوث والاخلال بالتوازن البيئي.

ولقد اصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان بعد أن ضل الطريق من اجل ما يصبو اليه من مكاسب ، فدمر الارض التي نأكل من نتاجها والهواء الذي لا نحيا بدونه والماء الذي يعد من اهم مقومات الحياة.

فبالنسبة للأرض فقد اصابها التلوث بفعل بقايا المبيدات واستعمال المخصبات الزراعية والاسمدة الكيماوية والمخلفات والاملاح الزائدة والنفايات الخطرة.

وبالنسبة للهواء ففي اغلب المناطق اختلفت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل استخدام الآلات والمركبات وحرق المخلفات مع تقلص المساحات الخضراء.

وبالنسبة للماء فقد اضحى ملوثا في البحار والأنهار في حدود كبيرة او قليلة بالكيميائيات والفضلات وبقايا النفط بل وبالماء المستعمل نفسه.

ونظر لتزايد العلاقات بين الدول فقد اصبحت ادارة الشؤون العالمية في حاجة الى التطوير المستمر لمسايرة النمو في تلك العلاقات مما أدى الى ظهور المبادرات الاقليمية والمحلية لمعالجة احوال البيئة ومشاكلها ، كما ظهرت استجابات عالمية تمثلت في معاهدات وبرامج للتعاون الدولي.

جدير بالذكر أن اعلان البيئة العالمي الصادر عن مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ قرر ان المشاكل البيئية هي نتيجة للتخلف الاقتصادي وأن من واجب الدول المتقدمة تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية حتى تتمكن من تحسين وحماية بيئتها وثرواتها الطبيعية.

تقسيم:

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث الى ثلاث مباحث.

نتناول في المبحث الاول ماهية البيئة من خلال بيان مفهوم البيئة وكذلك بيان عناصرها وأيضا بيان مصادر القانون البيئي. ثم نتناول في المبحث الثاني التلوث البيئي من خلال بيان المقصود بالتلوث وكذلك تحديد انواع التلوث. ثم نتناول في المبحث الثالث الجهود الدولية لمكافحة التلوث من خلال بيان بعض المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدت لمكافحة التلوث. وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج البحثية التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول

ماهية البيئة

البيئة لفظ يشيع استخدامه في الوقت الحالي بحيث اصبح يجري على ألسنة العامة والخاصة فأصبح لدينا علم يسمى (علم البيئة) وهو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ، وعلم بهذا المعنى يتصل بعلم انسانية عديدة فهو يهتم علم الكيمياء ، الفيزياء ، وكذلك القانون^١.

ولتحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة يقتضي توضيحا لمفهوم البيئة باعتبارها محلا للحماية وكذلك بيان عناصرها المشمولة بالحماية الجنائية وكذلك تحديد مصادر القانون البيئي.

(١) عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئة ، دار اليازوري ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٤٢.

أولاً/ مفهوم البيئة

أن التعريف القانوني لمصطلح البيئة لم يأت متطابقاً ومتماثلاً في التشريعات ، اذ غالباً ما يذهب المشرع الى اعطاء عدة تعريفات لذات المصطلح لاختلاف الحقل القانوني الذي يشرع من اجله القانون سواء أكان مدنياً أم جزائياً أم ادارياً ، حيث ان المشرع يرى صعوبة في وضع تعريف محدد للبيئة. ومن هذا الاتجاه التشريع الفرنسي الذي اكتفى بطرح امثلة لبعض من عناصر البيئة معتبراً اياها تراثاً مشتركاً للامة^١. حيث تنص المدونة البيئة الفرنسية في مادتها ١/١١٠ بصدد تعريف البيئة بأنها (الفضاء ، الموارد ، الوسط الطبيعي ، والمناظر ، والمشاهد الطبيعية ، نقاء الهواء ، انواع الحيوانات والنباتات ، التنوع والتوازن البيولوجي ، تلك التي تشكل جزءاً من تراث الامة المشترك^٢ .

وتعرف البيئة بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الاخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة^٣. في حين عرضها قاموس ويبستر بكونها جميع الاوضاع او الظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الاحياء العضوية^٤.

ويذهب الفقه القانوني الى تعريف البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الانسان^٥.

ثانياً/ عناصر البيئة

جرت عادة الفقه لتيسير سبل الدراسة والبحث على تقسيم البيئة محل الحماية الجنائية الى عدة عناصر

فهي عند البعض تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيراً وتأثراً أحدهما طبيعي والاخر صناعي^١.

(٢) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الاداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .

(٣) المصدر اعلاه ، ص ٣٣ .

(١) رياض صالح ابو العطا ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ص ١٧ .

(٢) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨ .

(٣) أحمد محمود سعد ، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩ .

(٤) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الادارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢ .

(٥) عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٢ .

فالعنصر الطبيعي يتمثل في كل ما اوجده الله سبحانه وتعالى في الطبيعة من موارد وثروات تجتمع لتشكيل المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها سواء كانت هذه الثروات او الموارد عبارة عن مياه او هواء او بحار او غابات او غيرها ، ويتميز هذا العنصر الطبيعي بأنه لا دخل لإرادة الانسان في صنعه اذ ان وجوده سابق على وجود هذا الانسان .

أما العنصر الصناعي فيشمل مجموعة الاشياء التي استحدثها الانسان على مر العصور من نظم وادوات وانشاءات ومعدات وغيرها وسخرها بفرض السيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباتها.

ويذهب جانب الفقه الى تقسيم البيئة الى ثلاثة عناصر وهي التربة والماء والهواء^٢ .

١- التربة: هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه اساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة. وتنقسم الى ثلاث انواع : طينية ورملية وطينية^٣ . وعادة ما تكون التربة الزراعية خليطاً من الترتين الطينية والرملية.

والتربة مثلها مثل أي عنصر بيئي اخر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الاضرار بها كعوامل التعرية كما انها معرضة في الوقت ذاته لتأثيرات الانشطة الانسانية التي قد تؤدي الى اجهادها واستنزافها ومن ثم تدهورها والاضرار بقدرتها على التجدد التلقائي بالأخلال بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها .

لذا فقد اولى المشرع عنصر التربة حماية خاصة بوضع العديد من الانظمة القانونية المتعلقة بترشيد استخدامها والمحافظة على توازن مكوناتها.

ففي فرنسا تداول المشرع الفرنسي حماية البيئة الارضية في العديد من التشريعات كالقانون الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بشأن مراقبة المبيدات الكيماوية والمستخدمه في الزراعة والقانون الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات وغيرها من القوانين الفرنسية الاخرى^٤ .

(١) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ١٢٣ .

وفي مصر تناول المشرع الجنائي حماية هذا العنصر البيئي بحماية المباني والمنشآت من اخطار المفترقات بنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات وكذا بحماية المزروعات والاشجار من القطع والاتلاف بنصوص المواد ٣٥٨ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ من قانون العقوبات وايضا بتجريم القاء الفضلات والقاذورات على اسطح المساكن بنص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات^١.

٢- الهواء :

يمثل العنصر الهوائي بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الارضية ويسمى بالغلاف الغازي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروف منها حتى الان مائة عنصر ومركب.

وقد تنبتهت العديد من دول العالم لخطورة المساس بالبيئة الجوية وما قد يترتب على ذلك من اثار ، فبادرت بإصدار التشريعات المختلفة التي تستهدف حمايتها ومنع انبعاث الملوثات الهوائية بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

ففي الولايات المتحدة الامريكية صدر قانون الهواء النظيف في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٦٣ بتعديلاته وفي الارجننتين صدر قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الهواء^٢.

وفي مصر صدرت العديد من التشريعات التي تتناول حماية هذا العنصر البيئي ، مثل القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن خطر التدخين داخل الاماكن المغلقة والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بشأن حظر انبعاث الادخنة والاتربة من المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من التشريعات التي اهتمت بحماية البيئة الهوائية.

٣- الماء :

تلعب مياه البحار والمحيطات دورا هاما في حياة الانسان فهي تغطي نسبة ٧٠% تقريبا من مساحة الكرة الارضية ومنها ما هو صالح وما هو عذب وتشمل المياه العذبة نسبة ٢.٥٩% من الحجم الكلي لمياه الارض. وتسهم المياه بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض كما تتميز البحار والانهار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبيرة لكونها مصدرا رئيسيا من مصادر الغذاء والثروات المعدنية فضلا عن أهميتها كوسيلة اتصال بين القارات^٣.

(٣) المصدر اعلاه ، ص ١٢٣.

(١) فرج صالح العريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨.

(٢) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

وأضافه الى ما سبق فإن كل متر مكعب من المياه يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المسؤولة عن امتصاص ثاني اوكسيد الكربون واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التمثيل الضوئي حيث يتم انتاج مواد غذائية نباتية كما يتم اخراج الاوكسجين اللازم للحياة وأي أضرار بهذه الكائنات يؤدي الى اختلال في حلقة انتاج الغذاء ونقص في استهلاك ثاني اوكسيد الكربون وما يترتب على ذلك من نقص انتاج الاوكسجين^١.

ولقد حذا المشرع المصري حذو اقرانه من مشرعي دول العالم واولى عناية للتصدي لتلويث المياه من خلال تشريعات متعاقبة كالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الادمي والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل من التلوث وغيرها من القوانين الاخرى .

وايماننا من المشرع المصري بأهمية البيئة البحرية فقد تناولها بالتنظيم في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر في شأن البيئة حيث خص حماية البيئة المائية من التلوث بالباب الثالث منه (المواد من ٤٨-٨٣)^٢.

ثالثا/ مصادر القانون البيئي:

نتناول الحديث عن التشريعات البيئية على النحو الاتي:

أ- المصادر الدولية للتشريع البيئي:

١- الاتفاقيات الدولية:

ان موضوع تلوث البيئة لا يمكن معالجته بعيدا عن الاتفاقيات الدولية التي تتناوله من الناحية القانونية ، ولاسيما من حيث التعويض والاثار القانونية ولهذا يمكن القول ان الاتفاقيات الدولية تعد الاساس القانوني لخطط العمل في مجال البيئة نظرا لكونها من اكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد قانونية دولية بخصوص البيئة فهي تشمل على حقوق والتزامات مسؤوليات وهذه الاتفاقيات قد تقتصر تطبيقها على اطراف الاتفاقية او قد يمتد أثرها الى دول العالم كافة مثل المعاهدات الدولية التي تهدف الى حماية مصالح المجتمع الدولي مثل المناطق التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية كالفضاء الخارجي والبحار العالمية ومناطق القطب وهذا

(٣) المصدر اعلاه ، ص ١٢٦-١٢٧.

(١) أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٥١ - ٥٢.

ما تم الاعلان عنه في كثير من المعاهدات الدولية من بينها اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ والاتفاق الدولي بشأن التراث الطبيعي والثقافي العالمي لعام ١٩٧٢^١.

٢- العرف الدولي : العرف بمعناه العام هو الاعتياد ومن قبل الجماعة الدولية على سلوك معين في مسألة من المسائل يولد شعورا عاما لديها بضرورة الزاميته والا تعرضوا للجزاء^٢. وهذا المصدر من مصادر التشريع البيئي لا ينشئ قاعدة قانونية الا بعد ان تدرج الدول على اتباع مسلك معين ويتسم هذا المسلك بال تكرار والعمومية وهذا التكرار يؤدي الى اعتقاد الدول بأن هذا المسلك يمثل قاعدة ملزمة .

٣- المبادئ القانونية العامة التي اقترتها الامم المتحدة : تعرف المبادئ العامة للقانون في اطار القانون الدولي بأنها مجموعة الاحكام والقواعد التي تستمد من النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء المجتمع الدولي وتلقي اعترافا من هذه الدول ويمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية^٣.

ومن المبادئ العامة للقانون في اطار القانون الدولي التي يمكن ان تكون مصدرا لقانون حماية البيئة مبدأ حسن الجوار وواجب الاحترام بين الدول اذ لا يسوغ لدولة ان تستخدم اقليمها في أنشطة يمكن ان تسبب اضرارا لدول مجاورة كتلويث المياه البحرية وقد القى هذا المبدأ اعترافا في القانون الدولي الجديد للبحار لعام ١٩٨٢.

٤- الفقه والقضاء : يعد الفقه والقضاء من المصادر الاحتياطية او الاستدلالية للتشريع البيئي وتستخدم طريقة اللجوء الى القضاء في كل المنازعات البيئية ، ويرفض القوانين المتعلقة بالبيئة وبما ان احكام المحاكم المقررة وكاشفة عن المبادئ القانونية يمكن اعتبارها مصدرا من مصادر التشريع البيئي لذا يؤرخ البعض ان بداية الاهتمام القانوني بمسألة التلوث البيئي لا ترجع الى اواخر القرن العشرين بل الى اوائل القرن ويؤرخ لها البعض بقضية التحكيم بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا عام ١٩٣٧ وذلك من خلال قضية تريل سملتر. ثم تلتها قضية مضيف كورفو عام ١٩٤٩ بين المملكة المتحدة والباانيا ، وقد نصرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة وقررت بأنه لا يحق لأية ولاية ان تستخدم اراضيها لا يقاع الضرر بالغير بل عليها واجب عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى وهذا مبدأ تقليدي من القانون الدولي^٤.

(٢) عيسى مصطفى حمادين ، مصدر سابق ، ص ٥٣.

(٣) المصدر اعلاه ، ص ٥٤.

(١) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

(٢) عيسى مصطفى حمادين ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

٥- قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية : يرجع الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الاغذية والزراعة ومجلس اوربا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية علاوة على ذلك فقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والاعلانات المتعلقة بحماية البيئة كقرارات تحديد الملوثات الهوائية والنسب او المستويات المسموح بها من تلك الملوثات ^١ .

اما بالنسبة لقرارات المؤتمرات الدولية فقد عقد الكثير من المؤتمرات حول حماية البيئة وكانت هذه المؤتمرات تنتهي الى اصدار اعلانات تتضمن توصيات ومبادئ عامة حول حماية البيئة ، من هذه المؤتمرات مؤتمر استكهولم الذي عقد في السويد حول البيئة والانسان الذي تم بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد اسفر عن اعلان البيئة الذي تمت الموافقة عليه بالأجماع من الدول المشاركة وقد احتوى هذا الاعلان على ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية على درجة بالغة من الاهمية ^٢ .

ب- المصادر الداخلية : يمكن القول ان المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة هي ذات مصادر أي قاعدة قانونية وطنية فهي اما مصادر رسمية او اصلية او مصادر تفسيرية او احتياطية. ويندرج تحت لواء المصادر الرسمية او الاصلية التشريع والعرف وسوف نتناول كل مصدر من هذه المصادر بصورة موجزة ، ولن نتعرض لدراسة القضاء والفقهاء كمصدر تفسيري حيث تم تناوله في (المصادر الدولية) ولا نرى داعيا لإعادة تناوله مرة اخرى لاسيما ان الحديث لن يختلف عنه كثيرا.

١- التشريع : ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الافراد في الدولة ، وذلك طبقا للشروط والايضاح والاجراءات التي يحددها الدستور . والتشريع ينقسم من حيث قوته القانونية من الاعلى الى الادنى الى تشريع دستوري ، وتشريع برلماني ، وتشريع فرعي. والاول يقصد به القاعدة القانونية الواردة في وثيقة الدستور . والثاني يقصد به القاعدة القانونية الصادرة عن البرلمان . والثالث يقصد به القاعدة القانونية التي تضعها السلطة التنفيذية. والواقع انه وان كان يندر وجود قاعدة قانونية في صلب

(٣) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

(١) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣-١٠٤ .

الدستور تتعلق بحماية البيئة الا ان هذا ليس ضربا من ضروب المستحيل ، حيث تتضمن بعض الدساتير نصا صريحا على حماية البيئة من بين نصوصها ^١ .

٢- العرف: ويقصد به في اطار قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها ، وجرت العادة بأتباعها بطريقة منظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام ^٢ . وفي نطاق الانظمة القانونية الوطنية يمكن القول أن دور القواعد القانونية التي يرجع مصدرها الى العرف يبدو ضئيلا في ميدان حماية البيئة وذلك بالمقارنة بدور العرف كمصدر للتشريع في اطار افرع القانون الاخرى ، ولعل ذلك يرتد الى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة من الناحية القانونية ، فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد الى مرتبة العرف .

نستنتج من ذلك ان علم البيئة علم حديث رغم ان الانسان استخدم الكثير من المعارف البيئية منذ الاف السنين . وموضوع علم البيئة هو دراسة النظم البيئية الجزئية في اطار نظام شامل يربط بين العلوم الطبيعية والانسانية ويبحث في جوانب البيئة العلمية والاجتماعية والتشريعية.

(٢) المصدر اعلاه ، ص ١٠٨ .

(٣) المصدر اعلاه ، ص ١١٠ .

المبحث الثاني

التلوث البيئي

ان مصطلح التلوث من المصطلحات والالفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون ، لذا يصعب على المشرعين والفقهاء القانوني ايراد تعريف جامع مانع له وذلك بسبب تعدد اسبابه وتشابك اثاره وتداخله بحيث تغطي الى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية.

ولتحديد نطاق مفهوم التلوث يقتضي توضيحا لمفهوم التلوث وكذلك بيان انواعه.

اولا / مفهوم التلوث

لم يستقر الفقه حتى الان على اقرار مفهوم محدد للتلوث وقد جرت محاولات عديدة من جانب الفقه ، وبعض المنظمات المتخصصة لإقرار تعريف التلوث.

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه قيام الانسان مباشرة او بطريق غير مباشر بإضافة مواد او طاقة الى البيئة تترتب عليها اثار ضارة يمكن ان تعرض صحة الانسان للخطر او تمس بالموارد البيولوجية او الانظمة البيئية على نحو يؤدي الى التأثير على اوجه الاستخدام المشروع للبيئة^١. ويرى الفقهاء في هذا التعريف انه تعريف عام ومقبول يغلب عليه طابع المرونة.

ثانيا / انواع التلوث

يتنوع التلوث البيئي تبعا لمعايير تمثل نتائج التفاعل المستمر بين الانشطة الانسانية والعناصر البيئية في ظل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتنامي ، والحال كذلك...فأنه يمكن تقسيم التلوث بالنظر الى العنصر البيئي تارة وبالنظر الى مصدره تارة اخرى كما يمكن تقسيمه بالنظر الى نطاقه الجغرافي ، وأيضا بالنظر الى تباين اثاره على النظام البيئي واخيرا بالنظر الى طبيعته وذلك على النحو الاتي :

أ- انواع التلوث بالنظر الى العنصر البيئي:

ينقسم التلوث البيئي بالنظر الى العنصر البيئي الى تلوث التربة وتلوث الهواء وتلوث الماء.

١- تلوث التربة: يمثل تلوث التربة جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث كنتيجة للتدخل الانساني غير المنظم في النواميس الكونية ومحاولاته المستمرة في افساد النظم البيئية بغية الزيادة في انتاجية التربة والسيطرة على الحشرات والآفات^٢.

ومما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة والتي ترجع الى الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي والمائي او تنقيتها بطيئة الى درجة كبيرة. وتجمع النفايات والمخلفات يكون في الطبقة الحيوية والسطحية من الارض لذلك يحدث تغيير تدريجي في التركيبة الكيميائية للتربة والتي تؤدي الى تشويش واختلال وحدة هذا الوسط الكيميائي والغلاف الجوي. وتنتقل هذه النفايات والمواد الاخرى من التربة الى الكائنات

(١) عيسى مصطفى حمادين ، مصدر سابق ، ص ٦٥.

(١) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣-١٤٤.

الحية ومنها الانسان ، وتسبب في اختلال جوهري في عمليات تبادل المواد وعواقب سلبية اخرى ، كما ان هناك من السلوكيات والممارسات البشرية التي تؤدي الى تلوث البيئة ^١.

٢-تلوث الهواء: تعددت الجهود الدولية والمحلية في محاولة الوقوف على المقصود بتلوث الهواء. ومن قبيل تلك الجهود ما ذهب اليه مجلس اوربا في عام ١٩٦٨ من انه : يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة ، او يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن ان يؤدي الى اثار ضارة او ايداء او تضرر ^٢.

ويعرفه العلماء بأنه مواد صلبة او سائلة او غازية في الهواء بكميات تؤدي الى وقوع اضرار فسيولوجية او اقتصادية او الاثنين معا بالإنسان والحيوان والآلات والمعدات او تؤدي الى التأثير في طبيعة الاشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية ^٣.

٣- تلوث الماء: تلوث الماء من اوائل الموضوعات التي اهتم بها والمتخصصون في مجال حماية البيئة وتلوث البيئة المائية بكل ما يفسد خصائصها او يغير من طبيعتها بحيث تصبح غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليها في استمرار بقائها.

ويعرفه البعض الى انه : كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير النفط المركبات الكيميائية ، المخلفات الصناعية ، النفايات المشعة ، الصرف الصحي مؤثرا على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء ^٤. وهذا النوع من التلوث من اقدم المعضلات البيئية وبالأخص تلوث البيئة البحرية ، وذلك يعود ضهوره الى ضهور ووجود الانسان على كوكب الارض من خلال ما يلقيه الانسان من مخلفات في المياه البحرية او المجاري المائية مما يسبب ضررا بالكائنات البحرية بصورة خاصة وبمنظر المسطحات المائية على وجه العموم ^٥.

ب- انواع التلوث من حيث مصدره:

ينقسم التلوث البيئي استنادا لمصدره الى تلوث طبيعي واخر صناعي:

(٢) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مصدر سابق ، ص ٧٠-٧١.

(٣) احمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٧٠.

(٤) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مصدر سابق ، ص ٦٣.

(١) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

(٢) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مصدر سابق ، ص ٦٧.

١- التلوث الطبيعي: هو التلوث الناتج عن اشتراك عدة عوامل طبيعية دون تدخل من جانب الانسان ، مثل الانواع الضارة من الغازات التي تتدفق من البراكين فضلا عن كميات الحمم والرماد الضخمة الناتجة عن ثورتها ، ومثل كميات الرمال الهائلة التي قد تحملها الرياح والعواصف فتتلف النبات وتصيب الانسان بالأمراض ، ومثل اكاسيد النتروجين الضارة الناتجة عن التفريغ الكهربائي في السحب الرعدية ، وايضا تلوث الماء او الهواء بالبكتريا والجراثيم نتيجة تعفن اجساد الطيور والحيوانات^١ .

وهناك من يرى بأن التلوث البيئي الذي ينتج عن الظواهر الطبيعية قديم قدم البشرية ، ومع ذلك لم يشكل ظاهرة مقلقة ، ولهذا السبب خلا التنظيم القانوني لحماية البيئة في كثير من الدول من تناوله وافراد احكام قانونية خاصة بصدهه مثل العراق ومصر^٢ .

٢- التلوث الصناعي: هذه الصورة من التلوث تنتج بسبب الانشطة الانسانية وممارسات الانسان في تنظيم حياته في المجالات المختلفة سواء أكانت زراعية أم صناعية أم ترفيهية... الخ^٣ .

ج- انواع التلوث بالنظر الى نطاقها الجغرافي:

ينقسم التلوث البيئي بالنظر الى نطاقه الجغرافي الى نوعين تلوث محلي واخر عابر الحدود.

١- التلوث المحلي: وهو ذلك التلوث الذي يكتمل عناصره داخل الاطار الاقليمي لدولة معينة ، دون ان تمتد اثاره خارج هذا الاطار يستوي في ذلك ان يكون مصدره فعل الانسان ، حيث يجب ان يكون الفعل المنشئ له واقعا من انسان يقيم على التراب الوطني لهذه الدولة او كان بفعل الطبيعة عندما تقع البراكين او الزلازل او الفيضانات وتصيب عنصر من عناصر البيئة المحلية^٤ .

٢- التلوث عبر الحدود: هو الذي يعبر عن الضرر الذي يصيب الميراث المشترك للإنسانية حيث يتطرق لأحد عناصره او بعض اثاره ما يطلق عليه بالعنصر الاجنبي والذي لا يخضع لسيادة الدولة^٥ .

(٣) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٤) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مصدر سابق ، صفحة ٧٣ .

(١) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

(٢) أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(٣) المصدر اعلاه ، ص ٦٦ .

وقد عرفته اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ بأنه هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة معينة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة اخرى^١.

د- انواع التلوث والنظر الى تباين اثاره على النظام البيئي:

ينقسم التلوث بالنظر الى اثاره على البيئة الى: التلوث المعقول ، والتلوث الخطر ، والتلوث المدمر

١- التلوث المعقول (المقبول): وهو درجة محددة من درجات التلوث لا تؤثر على التوازن البيئي ، ولا يصاحبها مخاطر رئيسية ، وهذا النوع من التلوث متواجد في كل انحاء العالم^٢.

٢- التلوث الخطر: هو الذي يمثل خطورة داهمه على الوسط البيئي اذ تتعدى فيه كمية ونوعية الملوثات الحد الذي يمكن القبول به ، وتصاحبه اخطار بيئية عديدة كما ونوعا ، ويمارس تأثيره السلبي بصورة واضحة على الانسان والحيوان والنبات^٣.

٣- التلوث المدمر: يعد اخطر صورة للتلوث ، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل الى الحد القاتل والمدمر والذي ينهار به النظام البيئي وتعطله عن اي عطاء بسبب اختلال التوازن البيئي بصورة جذرية^٤.

هـ- انواع التلوث بالنظر الى طبيعته:

يتنوع التلوث البيئي ويختلف باختلاف طبيعته او نوع المادة الملوثة الى عدة انواع منها التلوث الكهرومغناطيسي ، والتلوث الحراري ، والتلوث الكيمائي ، والتلوث النفطي ، والتلوث الاشعاعي.

١- التلوث الكهرومغناطيسي: هو التلوث الناتج عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في كل مكان على سطح الكرة الارضية^٥.

(٤) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

(٥) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣.

(١) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مصدر سابق ، ص ٦٩-٧٠.

(٢) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مصدر سابق ، ص ٧٨.

(٣) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

وحيث يعد جسم الانسان مصدر دائم لموجات كهرومغناطيسية ، فإن وجوده في مجال اخر لتلك الموجات وبدرجة اكبر مع توافق تردد الموجات التي يستقبلها مع الموجات الصادرة من جسمه ، يؤدي الى حدوث تداخل ومؤثرة بشكل او بأخر في الجهاز العصبي بالكامل فضلا عن تأثير تلك الموجات على بعض التفاعلات الكيميائية التي تجري في الخلايا الحية بسائر اجزاء الجسم.

كما لا يمكن تجاهل ما تسببه تلك الموجات من حدوث طفرات في الخلايا النباتية التي تغير من طبيعة وخواص النبات.

٢- **التلوث الحراري**: تنشأ ظاهرة التلوث الحراري عند وجود فارق ملحوظ في درجات حرارة المياه بين منطقة واخرى او بين عمق وآخر في احد المجاري المائية. وتنتشر هذه الظاهرة بجوار محطات القوى وبصفة خاصة بجوار المحطات النووية المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية^١.

٣- **التلوث الكيميائي**: وهذا ينتج عن احتراق الوقود ومخلفات المصانع والنفايات بشتى انواعها ، وكذلك عن المبيدات الحشرية التي تستخدم للقضاء على الذباب والبعوض والحشرات الضارة للمحاصيل الزراعية. ومن تلك المواد الكيميائية التي تسبب التلوث مركبات الزئبق والكادميوم والزرنيخ والسيانيد والمبيدات الحشرية والاسمدة الكيميائية وغيرها^٢.

٤- **التلوث الاشعاعي**: يعتبر هذا النوع من التلوث اشد واطور انواع التلوث التكنولوجي حيث انه لا يدرك بالحس او الشم فهو يدخل جسم الانسان دون ما سابق انذار، فالضحية في النهاية هي خلايا جسم الانسان وانسجته التي تصل اليها المادة المشعة^٣.

٥- **التلوث النفطي**: يعد التلوث النفطي من اخطر انواع التلوث على العنصر البيئي ، فبمجرد اختلاط النفط بالمياه سواء كان مادة خام او مشتقا منها ينتشر انتشارا سريعا فوق سطحه ، نظرا لان كثافته اقل من كثافة الماء ، مما يؤدي الى تكوين سد مانع بين اوكسجين الهواء الجوي وسطح الماء ، بما يمنع من التبادل الغازي بين الهواء والماء^٤.

(٤) المصدر اعلاه ، ص ١٦٧.

(١) اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مصدر سابق ، ص ٧٩.

(٢) سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، ص ٤٤.

(٣) عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠.

نستنتج من ذلك ان المدلول القانوني للتلوث لابد ان يكون مرنا وقابلا للتطور ويشمل كافة عناصر البيئة بالحماية ويواكب التغيرات التي تطرأ بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة وذات النسق السريع. ورأينا أيضا ان للتلوث البيئي اشكال وصور مختلفة فهو يتعدد بتعدد وتجدد مجالات الانشطة الانسانية.

المبحث الثالث

الجهود الدولية لمكافحة التلوث

لقد ضهر الاهتمام العالمي يحتل مكان الصدارة في المحافل الدولية خاصة مع تفاقم المشاكل والكوارث البيئية ، ومن هنا لابد من وجود وسائل وطرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة وكان ومازال للمنظمات الدولية على المستويين الدولي والاقليمي نشاط للحد من التلوث فبدأت تعقد الاتفاقيات والمعاهدات فيما بين الدول فجاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تباعا تعالج مشكلة التلوث ، ونذكر من خلال هذه الدراسة اهم المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت على الصعيدين الدولي والاقليمي لمعالجة مشكلة التلوث:

اولا/ المؤتمرات الدولية:

١- مؤتمر استكهولم:

امام تزايد الاخطار البيئية وتفاقم مشاكلها ، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم

المتحدة قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الانسانية^١ .

عقد مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢ في مدينة استكهولم في السويد^٢ . وكان الهدف من المؤتمر هو المحافظة على موارد الثروة الطبيعية من ماء وهواء وارض لمصلحة الاجيال الحاضرة والمستقبلية وأشار في هذا المؤتمر على ان يجب التخلص من المواد السامة بحيث لا تؤدي الى الحاق الاضرار الشديدة بالموارد الطبيعية، وتشجيع الكفاح المشروع لجميع الشعوب ضد التلوث ، كما اشار هذا المؤتمر على ضرورة التزام الدول باتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تعرض للخطر صحة الانسان وتلحق الضرر بالبيئة البحرية^٣ .

وقد اسفر المؤتمر نتوجا لإعماله ومناقشاته عن اعلان حول البيئة اقترته جميع الوفود المشتركة عدا الصين ، التي وجدت النصوص النهائية للإعلان والمتعلقة بالأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل لم تكن كافية ، كما انه كان من المهم طبقا لوجهة نظر الصين ان يشار في الاعلان الى اعتبار النزاعات المسلحة مصدر رئيسي من مصادر التلوث البيئي^٤ .

٢- مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢:

تم عقد مؤتمر نيروبي برعاية الامم المتحدة في كينيا للفترة من ١٠ الى ١٨ ايار عام ١٩٨٢ لمتابعة ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر استكهولم ، لكن هذا المؤتمر لم يحض بالاهتمام الرسمي والاعلامي الذي حظيت به المؤتمرات الدولية الاخرى التي تعقدها الامم المتحدة . وقد تم في هذا المؤتمر استعراض انجازات الامم المتحدة في تنفيذ خطة العمل التي خرج بها مؤتمر استكهولم ، والوقوف على ابرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة . ودعى المؤتمر الى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والاقليمي للحد من انتشار التلوث والتعاون بين الدول من اجل توفير افضل سبل الحماية للبيئة. كما شدد المؤتمر على

(١) احمد حميد عجم البديري - الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة - رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد- العراق - ٢٠١٣ - ص ٧٣.

(٢) عيسى مصطفى حمادين - مصدر سابق - ص ٧٨.

(٣) المصدر اعلاه ، ص ٧٨.

(١) احمد حميد عجم البديري ، مصدر سابق ، رسالة ماجستير ، ص ٧٤.

التخفيف من حدة النزاعات المسلحة ، وذلك لانعكاساتها الخطيرة على البيئة كما تم التأكيد على الاخطار الناتجة عن الاسلحة وما تسببه من اضرار بيئية فادحة قد يصعب معالجتها ^١.

٣- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية - ريودي جانيرو:

عقد هذا المؤتمر في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ شكل بداية هامة وجديدة من التعاون الدولي في مجال التنمية والعناية بالبيئة ^٢.

وقد حظي هذا المؤتمر بمشاركة دولية واسعة تمثلت في اعلى المستويات اذ برزت على سطح الاحداث والعلاقات الدولية مجموعة من قضايا البيئة ومن هذه القضايا قضية الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، التي اصبحت تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال القانون ، ومن هنا فأن المؤتمر قد حمل في طياته نتائج قانونية هامة في جميع المشاكل التي تتعرض لها البيئة اذ اصدر المؤتمر في ختام اعماله (اعلان ريو) الذي تبنته كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتضمن (٢٧) مبدأ يجب الاستناد اليها في ادارة الكرة الارضية باعتبارها دار الانسانية وارفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم (جدول اعمال القرن الواحد والعشرين) ^٣.

ثانيا/ الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩:

بالرغم من ان المادة (٥٣) من الاتفاقية لا تشير الى البيئة بصورة صريحة ، الا انها تقدم حماية ملموسة محددة من خلال خطر تدمير الممتلكات حيث تنص على ما يلي:

(يحظر على الدولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية ، الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير) ^٤.

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٧٦.

(٣) عيسى مصطفى حمادين ، مصدر سابق ، ص ٧٨.

(١) احمد حميد عجم البديري ، مصدر سابق ، رسالة ماجستير ص ٧٧.

(٢) المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

٢- اتفاقية جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨:

عقدت منظمة الامم المتحدة المؤتمر الاول لمناقشة قانون البحار في جنيف عام ١٩٥٨ ، وقد اسفر

هذا المؤتمر عن ابرام اربع اتفاقيات دولية هي:

- اتفاقية جنيف للامتداد القاري والتي اصبحت سارية المفعول في ١٠ يوليو ١٩٦٤.
- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار والتي دخلت دور النفاذ في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٢.
- اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة والتي دخلت دور النفاذ في ١٠ سبتمبر ١٩٦٤.
- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في اعالي البحار والتي اصبحت نافذة في ٢٠ مارس ١٩٦٦.

وعلى الرغم من ان هذه الاتفاقيات الاربع قد ارسى القواعد التقليدية لقانون البحار ، لأنها كانت بقصد تقنين القانون الدولي البحري اكثر منها بقصد حماية البيئة البحرية ، على الرغم من ذلك ، فقد ادرك المؤتمر ان منطقة اعالي البحار هي اكثر المناطق تعرضا للتلوث الذري ، وذلك باعتبارها المناطق الحرة التي لا تخضع لسيادة اية دولة ، وتلجأ الدول المتقدمة تكنولوجيا الى اجراء تجاربها النووية او تصريف مخلفاتها المشعة فيها^١.

٣- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام ١٩٥٤:

على اثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ حول تزايد حالات

التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيرها انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث

البيئة البحرية بالبترول في الفترة من ٢٦ أبريل الى ١٢ مايو ١٩٥٤. واسفر هذا المؤتمر عن ابرام اتفاقية دولية

في ١٢ مايو عام ١٩٥٤ واصبحت سارية المفعول في ٢٦ مايو ١٩٥٤.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة الى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول وذلك بتحديد مناطق معينة

بحضر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها^٢.

٤- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧:

(١) رياض صالح ابو العطا ، مصدر سابق ، ص ١١٢-١١٣.

(٢) المصدر اعلاه ، ص ١١٠-١١١.

أبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق ، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في ٢٧ يناير ١٩٦٧ ، وأصبحت سارية المفعول في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧ .
ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. ومن الأحكام التي قررتها:

١. التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية ، ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله دون أي تمييز وعلى قدم المساواة (المادة ٢/١ من الاتفاقية) . وعدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأي دولة فهو أسوة بأعالي البحار ، حر وللجميع الانتفاع به ^١ .

٢. التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط . ويحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه ^٢ .
٣. التزام الدول الأطراف ، أثناء استخدامها للفضاء الخارجي ، بعدم أحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها ، وكذلك أية تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها ^٣ .
٤. مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي ، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.

ثالثاً/ المعاهدات الدولية^٤:

وضعت الدول العديد من المعاهدات الدولية لمكافحة التلوث ولعل أهم هذه المعاهدات:

معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣: فقد عرفت هذه المعاهدة لحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء كما تضمنت هذه المعاهدة تعهد كل عضو في هذا الاتفاق بتحريم ومنع وعدم إجراء أي

(٣) المادة (٢) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .

(١) المادة (٤) فقرة ١-٢ من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .

(٢) المادة (٩) فقرة (٢) من اتفاقيات الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .

(٣) عيسى مصطفى حمادين ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

تجربة لتفجير سلاح نووي ، او اي تفجير نووي اخر في اي مكان تحت اشرافه او تحت سلطته الشرعية في الجو او في اي مكان اخر .

معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لسنة ١٩٦٦: فقد تضمنت ديباجة هذه المعاهدة ان الدول التي وضعت هذه المعاهدة مدركة ذلك من ضرورة بذل كل جهد لمنع خط قيام هذه الحرب وضرورة اتخاذ الاجراءات التي تكفل أمن الشعوب
نسنتج من ذلك ان حق الانسان في الحياة في بيئة نظيفة اصبح من الحقوق الاساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات خاصة ما صدر منها في اطار المنظمات الدولية وهذا ما يجعلها تصبح مختصة بحماية البيئة.

الخاتمة

عرضنا على صفحات هذا البحث حماية البيئة وذلك من خلال ثلاثة مباحث

المبحث الاول خصص لماهية البيئة فعرضنا مفهوم البيئة باعتبارها محلا للحماية ثم تطرقنا بعد ذلك الى عناصر البيئة وكذلك بيان مصادر القانون البيئي. والمبحث الثاني تطرقنا الى التلوث البيئي من خلال بيان مفهومه وكذلك عناصره. اما المبحث الثالث فتطرقنا الى الجهود الدولية لمكافحة التلوث . وقد اتضح من هذا العرض مجموعة من النتائج نوجز اهمها فيما يلي:

١- ان الله سبحانه وتعالى خلق السموات والارض وما بينهما من كائنات حية وكواكب واجرام ونجوم على وضع تكون فيه هذه المخلوقات صالحة للحياة على وجه الارض ولكن تدخل الانسان بتصرفاته في هذا الكون افسده الامر الذي ادى الى الاضرار بالبيئة التي يعيش فيها هذا الانسان والكائنات الحية الاخرى مما دفع البشرية جمعاء الى ضرورة التدخل العكسي ،اي باتخاذ اجراءات مضادة للتصرفات التي اضررت بالبيئة وذلك بهدف اعادة التوازن المفقود اليها.

٢- ان الادب القانوني حرص على تعريف البيئة من خلال مصطلح (حماية البيئة) وللبيئة عناصر غير حية تتمثل (الماء ، الهواء ، التراب) وعناصر حية (الانسان ، الحيوان ، النباتات).

٣- ان المدلول القانوني للتلوث لابد ان يكون مرنا وقابلا للتطور ويشمل كافة عناصر البيئة بالحماية وبواكب التغييرات التي تطرأ بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة وذات النسق السريع .

٤- توجد جهود دولية حول حماية البيئة من التلوث وهذه الجهود تتمثل في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الاقليمية او العالمية لمواجهة اضرار التلوث الا ان هذه الاتفاقيات الدولية لم تتناول التلوث البيئي بشكل عام واقتصرت على التلوث بالبترول او التلوث بالمواد النووية.

التوصيات:

- ١- ندعو الى ايجاد نظام التأمين الالزامي لكافة النشاطات التي يمكن ان ينجم عنها ضرر بيئي.
- ٢- ندعو المشرع العراقي بأن يفرض ضريبة التلوث على كل نشاط خطر او ضار بالبيئة وان يتم وضعها في صندوق خاص لتعويض الاشخاص المضرورين من نشاط بيئي.

اولا/ الكتب

- ١) أحمد محمود سعد - استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي - دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٩٤.
- ٢) اسماعيل نجم الدين زنكنة - القانون الاداري البيئي - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ١ - ٢٠١٢.
- ٣) رياض صالح ابو العطا - دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة - دار النهضة العربية - ط ٢.
- ٤) سعيد سعد عبد السلام - مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية - دار النهضة العربية.
- ٥) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي - النظام القانوني الدولي لحماية البيئة - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ١ - ٢٠١٠.
- ٦) عادل ماهر الألفي - الحماية الجنائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٩.
- ٧) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي - الحماية الادارية للبيئة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٩.
- ٨) عيسى مصطفى حمادين - المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية - دار اليازوري - ط ١ - ٢٠١١.

٩) فرج صالح العريش - جرائم تلويث البيئة - المؤسسة الفنية للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١ - ١٩٩٨.

ثانيا/ الرسائل والأطروحات

١) احمد حميد عجم البدرى - الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة - رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - العراق - ٢٠١٣.

ثالثا/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- ١) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- ٢) اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.